

Distr.: General
17 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٢٨-٦	ثانياً- الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري
٣	١٤-٦	ألف- المسائل التي تثيرها الإجراءات المتزامنة.....
٧	٢٨-١٥	باء- الخيارات الممكنة لمعالجة الإجراءات المتزامنة
١١	٣٠-٢٩	ثالثاً- ملاحظات ختامية.....
١٢		المرفق



أولاً - مقدمة

١ - استبانت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة، وخصوصاً في ميدان التحكيم الاستثماري، يتزايد أهمية وقد يتطلب مواصلة النظر فيه.^(١)

٢ - ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في تكليف فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بأن يضطلع بأعمال في ميدان الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، تشرح بإيجاز المسائل موضع الاهتمام (A/CN.9/816، بالإضافة إليها). وأبلغت اللجنة باشتراك معهد التحكيم الدولي (باريس) ومركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية والأمانة في تنظيم مؤتمر بشأن ذلك الموضوع، عُقد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وذُكر أن منظمات أخرى، منها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أجرت بحثاً بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.^(٢)

٣ - وقيل في تلك الدورة إنَّ الإجراءات المتزامنة تثير صعوباتٍ جمةً في ميدان التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وإنَّه قد يكون من المفيد القيام بأعمال في المستقبل في ذلك المجال. ورُئي ردّاً على ذلك أنه يجدر بالأونسيترال ألا تقصر عملها على الإجراءات الموازية الناشئة في سياق التحكيم الاستثماري، بل أن توسّع نطاق هذا العمل ليشمل التحكيم التجاري كذلك، في ضوء الآثار المحتملة لهذا العمل على الأنواع الأخرى من ممارسات التحكيم. ولكن قيل أيضاً إنَّ الإجراءات الموازية في التحكيم الاستثماري والإجراءات الموازية في التحكيم التجاري تثير مسائل مختلفة، وربما لزم النظر في كلٍّ منها على حدة.^(٣)

٤ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة دراسة هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى العاملة بنشاط في هذا المجال، وعلى أن يركّز هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣ والفقرة ٣١١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

المسائل ذات الصلة وتحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تظطلع بها في هذا المجال.^(٤)

٥- والغرض من هذه المذكرة هو شرح المسائل العملية، ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجتها، والصيغة الممكنة لأيّ صكّ يتوقع وضعه في ذلك المجال. وتركّز هذه المذكرة على الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالتحكيم الاستثماري، وعلى المسائل الخاصة بالتحكيم التعاهدي. لذا فإنها لا تتناول الإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري.

ثانياً- الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري

ألف- المسائل التي تثيرها الإجراءات المتزامنة

١- النهج العام

٦- تميل منازعات الاستثمار إلى التعقّد لأنها تتعلق بدعاوى تنشأ في سياق صكوك قانونية متنوعة (كالمعاهدات والعقود الاستثمارية)، وهي قد تشمل كيانات منفصلة ولكنها مترابطة اقتصادياً، وقد يتسنى تسويتها في إطار أكثر من محفل واحد (مثل هيئات التحكيم المنشأة في نطاق شتى المعاهدات والمحاكم المحلية). وثمة أسس قانونية مختلفة لتقييم ما إذا كانت الدعاوى العديدة ضدّ دولة ما تشكّل "إجراءات متزامنة". وفي هذه المذكرة، يُقصد عموماً بهذا المفهوم الحالات التي ترفع فيها، أو يمكن أن تُرفع فيها اثنتان أو أكثر من الدعاوى المتعلقة بالاستثمار ضدّ دولة ما إلى محافل مختلفة، وحيث تشمل تلك الدعاوى أطرافاً مترابطة إلى حدّ كبير، بصرف النظر عن مواقع وجودها، فيما يتصل بنفس التدبير أو بتدابير مشابهة في مضمونها تتخذها الدولة المعنية. وأخذ في هذه المذكرة بنهج واسع للتمكين من معالجة حالات متنوعة قد تنشأ فيها إجراءات متزامنة في سياق التحكيم التعاهدي.

٢- حالات متنوعة

هياكل الشركات

٧- يؤدي تعقّد هياكل الشركات المتعددة الجنسيات والهياكل الاستثمارية بحدّ ذاتها والعلاقات التعاقدية والتعاهدية القائمة بين الأطراف بالضرورة إلى تنوع الصيغ الممكنة لرفع الدعوى الواحدة، مما يفضي إلى نشوء إجراءات متزامنة. وكثيراً ما تنظّم الاستثمارات من

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

خلال عدد من الكيانات القانونية المختلفة، وقد يكون أكثر من واحد منها مؤهلاً لرفع دعوى ضدّ الدولة. وبالفعل، قد يحقّ لعدد من الكيانات المختلفة ضمن هيكل الشركة نفسه رفع دعوى بخصوص الاستثمار نفسه ضدّ التدبير نفسه الذي اتخذته الدولة، وذلك ما دامت لجميع تلك الكيانات صفة المستثمر بموجب المعاهدة الاستثمارية المنطبقة.

"المستثمر" و"الاستثمار". بموجب المعاهدات الاستثمارية

٨- قد تتضمن المعاهدات الاستثمارية تعريفاً واسعاً لمصطلح "المستثمر"، بحيث يعتبر كلّ من المساهمين المباشرين وغير المباشرين مستثمرين على امتداد سلسلة الشركة. وهذا التعريف يوسّع عدد الكيانات المؤهلة بموجب معاهدة استثمارية ما. وتحمي المعاهدات الاستثمارية عادة الأسهم بحد ذاتها باعتبارها "موجودات محمية"، ومن ثمّ تمتد هذه الحماية حتى إلى حملة أسهم الأقلية في الشركة المحلية، حيث تسري عليهم بمقتضى المعاهدة الاستثمارية الحماية من الخسارة التي قد تلحق بقيمة أسهمهم.

٩- ويُضاف إلى ذلك أنّ عدداً كبيراً من المعاهدات الاستثمارية يتضمن أحكاماً خاصة بشأن الشركات المؤسّسة محلياً ولكن الخاضعة لسيطرة أجنبية. وهناك من بين تلك الأحكام ما يميز لمساهم مسيطر رفع الدعوى نيابة عن الشركة (مع حق الاسترجاع للشركة). وتعتبر معاهدات أخرى الشركة أجنبيةً وتجنيز لها رفع الدعوى بنفسها بمقتضى المعاهدة الاستثمارية.

تنوع المصادر القانونية

١٠- هناك عدد من المصادر القانونية المختلفة التي تمنح حقوقاً للمستثمرين والدول وتفرض التزامات عليهم. وتتضمن العقود والمعاهدات أساساً مستقلة للدعاوى الموضوعية (غالباً ما تختلف فيها القوانين المنطبقة)، وقد يؤدي تدبير واحد تتخذه الدولة المضيفة إلى رفع الدعوى التعاقدية والدعوى التعاهدية كليهما. ويجوز رفع الدعوى التعاقدية والدعوى المستندة إلى أساس تعاهدي نتيجة لنفس التدبير لدى محافل مختلفة وبمقتضى قوانين موضوعية مختلفة، حتى ولو كانت الأطراف متماثلة من الناحية الموضوعية وتلتبس الانتصاف نفسه.

تنوع المحافل

١١- يمكن للوقائع التي تترتب عليها منازعات بين المستثمر والدولة أن تؤدي إلى التحكيم بمقتضى المعاهدة الاستثمارية، وإلى إجراءات أخرى بين نفس الطرفين أو أطراف وثيقة الصلة، بما فيما يخص تلك الوقائع في إطار محاكم أخرى، أو محاكم محلية، أو محافل دولية متخصصة،

كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً. ونظراً لجواز حماية حقوق المستثمرين بمقتضى مختلف الصكوك القانونية، قد يشرع بعض المستثمرين في إجراءات لدى محافل مختلفة للتأكد من أن حقوقهم ستؤخذ في الاعتبار أو لتعظيم فرص نجاحهم؛ ويمكن أن تؤدي هذه الحالة إلى إساءة استخدام المستثمرين للعملية، ومن الواضح أن الدول لم تتوقع هذا الأثر عند إبرام المعاهدات الاستثمارية.

دعوى "الخسارة الانعكاسية"

١٢- أبرزت وثائق العمل الأخيرة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمناقشات بين الحكومات في إطار هذه المنظمة أهمية التمييز بين الخسارة المباشرة والخسارة الانعكاسية عند النظر في الدعاوى المترامنة في سياق التحكيم الاستثماري.^(٥) وقد خلصت هيئات التحكيم، في الدعاوى المرفوعة لديها بمقتضى المعاهدات الاستثمارية، إلى أنه يحق للمساهمين الاسترجاع لقاء الخسارة الانعكاسية. وخلافاً لذلك، تمنع النظم القانونية المحلية عموماً دعاوى المساهمين بخصوص الخسارة الانعكاسية، لأسباب تتعلق بقانون الشركات ولأسباب إجرائية (انظر الفقرة ١٤ أدناه). ولا يجوز إلاً للشركة المتضررة مباشرة رفع الدعوى. وتشير أعمال

(٥) تحدث الخسارة الانعكاسية التي يتحملها المساهمون نتيجة للضرر الذي يلحق بـ "شركتهم"، وهي عادة خسارة في قيمة الأسهم. وهي تختلف عموماً عن الضرر المباشر الذي يلحق بحقوق المساهمين، مثل التدخل بحقوق المساهمين الانتخابية؛ Gaukrodger, D. (2013), "Investment Treaties as Corporate Law: Shareholder Claims and Issues of Consistency", OECD Working Papers on International Investment, 2013/03
Gaukrodger, D. (2014), "Investment Treaties and Shareholder Claims for Reflective Loss: Insights from Advanced Systems of Corporate Law", "Investment Treaties and Shareholder Claims: Analysis of Eilis Ferran", Treaty Practice", OECD Working Papers on International Investment, 2014/03
Reflective Loss (presentation to Freedom of Investment Roundtable, 16 October 2013) المتاح على الإنترنت في الموقع التالي: www.slideshare.net/OECD-DAF/ferran-oecdfoipresentation؛ discussion at Freedom of Investment Roundtable 18 (March 2013), pp. 4-9
الموقع التالي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/18thFOIRoundtableSummary.pdf؛ discussion at Freedom of Investment Roundtable 19 (October 2013), pp. 12-19
الموقع التالي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/19thFOIRoundtableSummary.pdf؛ وتناولت أعمال اضطلعت بها سابقاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل لجنة الاستثمار التابعة لها الإجراءات المتعددة والموازية وتجميع الدعاوى. انظر Yannaca-Small, K., "Improving the System of Investor-State Dispute Settlement", OECD Working Papers on International Investment, 2006/01; OECD, International Investment Perspectives (2006) (chapter entitled "Consolidation of claims: A promising avenue for investment arbitration")

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن قبول دعاوى الخسارة الانعكاسية يمثل جانباً هاماً من جوانب الدعاوى المتزامنة في سياق التحكيم الاستثماري.

٣- مساس الإجراءات المتزامنة بالممارسات الاستثمارية

١٣- قد تمسّ الإجراءات المتزامنة بالممارسات في سياق المعاهدات الاستثمارية. ويتعلق العديد من الانتقادات التي توجّه إلى الإجراءات المتزامنة بشواغل تتعلق بالإنصاف في تسوية المنازعات. ويمكن كذلك أن تؤدي الإجراءات المتزامنة وعواقبها إلى تقويض الثقة في التحكيم بمقتضى المعاهدات الاستثمارية. وفيما يلي شرح للانتقادات الرئيسية:

١' إن وجود إجراءات متزامنة يفرض على الدولة الدفاع ضد عدة دعاوى تتعلق بنفس التدبير، مع احتمال التعرض للضرر الاقتصادي نفسه، مما يفضي إلى ازدواجية في الجهود وتكبّد تكاليف إضافية وإجحاف في الإجراءات؛

٢' إن تعدد الدعاوى ينطوي على خطر تعدّد المبالغ المستردة من الدولة لقاء نفس الضرر؛

٣' إن الإجراءات المتزامنة المتعلقة بتدبير الدولة نفسه يمكن أن تؤدي إلى عدم اتساق نتائج القضية أو تضاربها بخصوص مسائل وقائية أو قانونية؛

٤' إن وجود الإجراءات المتزامنة أو حتى احتمال وجودها يمكن أن يعوق التسوية بالتراضي، وقد يفضي إلى شيء من عدم الرضا عند الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم بمقتضى المعاهدات الاستثمارية ويقوض إمكانية التنبؤ بشكل أعم.

١٤- وتوضح وثائق عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، أن القانون المحلي يعارض عموماً رفع المساهمين دعاوى تتعلق بالخسارة الانعكاسية استناداً إلى طائفة من الاعتبارات السياسية. ويتشابه العديد من تلك الاعتبارات مع الشواغل المتعلقة بالدعاوى المتزامنة المذكورة أعلاه، وهي تشمل الرغبة في تعزيز الاقتصاد في الموارد القضائية بخفض عدد القضايا اللازمة لجبر الضرر، والاتساق، وإمكانية التنبؤ، وتجنب الاسترجاع المزدوج، والإنصاف تجاه المدعى عليهم. وقد توصلت المناقشات الحكومية الدولية في إطار منظمة التعاون والتنمية إلى استنتاج أولي مفاده أنه إذا كانت دعاوى الخسارة

الانعكاسية تثير قضايا سياساتية هامة، فلا يبدو أن هناك أي أساس سياساتي منطقي لقبول دعاوى الخسارة الانعكاسية عموماً بمقتضى المعاهدات الاستثمارية.^(٦)

باء- الخيارات الممكنة لمعالجة الإجراءات المترامنة

١٥- وفقاً لما يرد في إضافة الوثيقة A/CN.9/816، يمكن معالجة الإجراءات المترامنة بوسائل مختلفة تشمل '١' أحكام تعاهدية ترمي إلى تقييد حالات الإجراءات المترامنة؛ '٢' التنسيق وتبادل المعلومات بين هيئات التحكيم؛ '٣' تجميع الدعاوى؛ '٤' الإرشاد بشأن مفاهيم الخصومة المعلقة والقضية المقضية وإساءة استعمال الحقوق. ويرد في ما يلي شرح هذه الخيارات.

١- الأحكام التعاهدية النموذجية بشأن التنازل والتجميع وتقييد اختيار المحافل

١٦- ترد الأحكام الرامية إلى معالجة الإجراءات المترامنة بصفة رئيسية في المعاهدات الاستثمارية الحديثة. ويتضمن المرفق بهذه المذكرة توضيحاً لتلك الأحكام. وتجدر ملاحظة أن الأحكام التعاهدية المتصلة بهذه المسألة تجسّد طائفة متنوعة من النهج، وفيما يلي بيانها.

- قيود حقوق المستثمر؛ التنازل عن الحقوق

'١' يلزم بيان مستوى الملكية غير المباشرة ليصبح للمستثمر الحق في رفع الدعاوى بمقتضى المعاهدة الاستثمارية؛

'٢' يُحظر رفع الدعاوى من جانب المستثمرين عندما تلمس الشركة نفسها الانتصاف لدى محفل قانوني آخر؛

'٣' لا يُسمح للمستثمر برفع الدعوى إلا بعد أن يسحب هو والشركة المحلية أيّ دعوى معلقة ويتنازلان عن حقوقهما في التماس الانتصاف لدى محافل أخرى؛

'٤' حصر خيارات انتقاء المحافل في الدعاوى التي لم تُثبت بعد في مكان آخر؛

(٦) Summary of Discussion of Freedom of Investment Roundtable 19, pp. 18-19، متاحة على الإنترنت على الموقع التالي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/19thFOIroundtableSummary.pdf.

- تجميع الدعاوى

٥' يُشترط تجميع الدعاوى في ظروف معينة، أو توفير آليات محدّدة لتجميعها؛ فعلى سبيل المثال، تقضي بعض المعاهدات الاستثمارية بإنشاء هيئة تحكيمية جديدة عند تقديم طلب تجميع للدعاوى؛ وعندما تكون هيئة التحكيم الجديدة مختصة بجميع الدعاوى، تفقد الهيئات التحكيمية الأصلية سلطة البتّ في الدعاوى المرفوعة أمامها؛ وإذا كان التجميع جزئياً فحسب، يجوز لهيئات التحكيم الأصلية أن تبتّ في الدعاوى التي لا تندرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم الجديدة؛ ويجوز لهيئة التحكيم الجديدة أن تأمر بوقف الإجراءات في دعاوى التحكيم الأولية بانتظار بتّها في الدعاوى المعروضة عليها؛

- إعلان هيئة التحكيم عن عدم اختصاصها

٦' تُدرج أحكام تلزم هيئة التحكيم بالإعلان عن عدم اختصاصها عندما يخفق المستثمر أو الشركة في الوفاء بمتطلبات رفع الدعاوى أو عند إنشاء هيئة تجمّع لديها الدعاوى؛

- إيقاف الإجراءات من جانب هيئة التحكيم

٧' تُدرج أحكام تلزم هيئة التحكيم بأن توقف إجراءاتها أو بأن تراعي في قرارها إجراءات (وقرارات) المحافل الأخرى عندما تكون الدعوى معروضة على محفل آخر للنظر فيها.

اقترح بشأن الأعمال الممكنة مستقبلاً

١٧- توفر أحكام المعاهدات الاستثمارية بشأن التنازل وإيقاف الإجراءات والتجميع أساساً قانونياً لمعالجة حالات الإجراءات المتزامنة. وكما ورد شرحه آنفاً، هناك أحكام تكميلية شتى يمكن للدول أن تلجأ إليها لمعالجة هذه المسائل في معاهداتها الاستثمارية.

١٨- ونظراً للاتجاه الراهن، لعلّ اللجنة تود النظر في مدى الفائدة التي ستعود على الدول من إعداد هذه الأحكام التعاهدية النموذجية بغرض إدراجها في المعاهدات الاستثمارية التي سترم في المستقبل. ويمكن أن يشمل ذلك العمل النظر في القيود المحتملة بشأن استرجاع قيمة الخسارة الانعكاسية. ومن شأن الاتساق بين الأحكام التعاهدية التي تتناول الإجراءات المتزامنة أن يتيح إرشاد المستثمرين والدول وهيئات التحكيم وغيرهم من الأطراف ذات الصلة بالمنازعة، مع ضمان انطباق أيّ آلية مماثلة بخصوص الإجراءات المتزامنة.

٢- نصّ إرشادي لهيئات التحكيم بشأن إيقاف الإجراءات، والتعاون وتبادل المعلومات، وحالات إساءة استعمال الحقوق أو الإجراءات

١٩- لعلّ اللجنة تود النظر في إعداد نصّ إرشادي لمساعدة هيئات التحكيم في إدارة المنازعات واتخاذ القرارات بشأن الإجراءات المتزامنة. ويجوز أن يتناول هذا النصّ مسائل مثل ما إذا كانت لهيئة التحكيم سلطة إيقاف الإجراءات أو الإعلان عن عدم اختصاصها أو تجميع الدعاوى في حالة الإجراءات المتزامنة. وقد يتيح النصّ أيضاً إرشادات عن أسلوب معالجة حالات إساءة استعمال الإجراءات أو الحقوق.

٢٠- وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الإرشادات معيار إيقاف الإجراءات مؤقتاً، مثل الثقل الممنوح لاعتبارات مثل تسلسل بدء الإجراءات، والنتيجة المحتملة للإجراءات الأخرى المتصلة بالقضية الحالية، والضرر المحتمل الذي قد ينجم عن إيقاف الإجراءات، وقدرة الحفل الآخر على أداء وظائفه القانونية ومدى التشابه اللازم في الإجراءات المتزامنة.

٢١- ويمكن تقديم الإرشادات أيضاً بشأن تبادل المعلومات بين هيئات التحكيم التي تواجه إجراءات متزامنة، مع بيان الفوائد والقيود التي تنطوي عليها هذه الممارسة.

اقترح بشأن الأعمال الممكنة مستقبلاً

٢٢- لعلّ اللجنة تود النظر في مدى فائدة إعداد نصّ إرشادي وفقاً للشرح الوارد في الفقرات ١٩ إلى ٢١ أعلاه. وثمة مسألة أخرى يمكن النظر فيها وهي مدى إمكانية استخدام نصوص الأونسيترال القائمة، كقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي يتضمن أحكاماً بشأن التعاون فيما يخص إجراءات التقاضي المتزامنة في سياق الإعسار، كنموذج لهذا النصّ الإرشادي بشأن الإجراءات المتزامنة.

٣- الخصومة المعلقة والقضية المقضية

٢٣- الخصومة المعلقة والقضية المقضية هما مبدآن معترف بهما في القانون الدولي العام ومن ثمّ يمكن اعتبارها جزءاً من مجموعة القوانين المستند إليها في إصدار الأحكام في منازعات الاستثمار. وفي قضيّة "لاودر" (Lauder) ضد الجمهورية التشيكية وشركة "سي إم إي ريبابليك" (CME Republic BV) ضد الجمهورية التشيكية اللتين تكثر الإشارة إليهما، أقرت المحكمة بالمشكلة المحتملة المتمثلة في صدور قرارات تحكيم المتناقضة، وبأنه يمكن للمحكمة أو هيئة التحكيم المقررة الثانية أن تراعي القرار الأول عند تقييم الضرر النهائي.

٢٤- وخلافاً لإجراءات التقاضي بموجب القانون المدني أو القانون الأنغلو سكسوني، فإن مفهوم الخصومة المعلقة والقضية المقضية لم يطبق تقليدياً في سياق التحكيم الدولي؛ ومع ذلك يكون لهيئة التحكيم الثانية التي تُرفع إليها نفس المسألة التي عُرضت قبل ذلك على هيئة تحكيم أخرى اختصاص حصري بمقتضى اتفاق التحكيم الذي يمنحها ذلك الاختصاص.

٢٥- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تأخذ علماً بالتقريرين الختامين لعام ٢٠٠٦ الصادرين عن رابطة القانون الدولي بشأن الخصومة المعلقة والقضية المقضية في سياق التحكيم التجاري الدولي، واللذين يتضمنان مجموعة من التوصيات ذات الصلة.^(٧)

٢٦- ويحلّل تقرير رابطة القانون الدولي المتعلق بالخصومة المعلقة الإجراءات المترامنة في القانون المحلي والقانون الدولي والتحكيم التجاري الدولي، ويُختتم بسبع توصيات. وتحدّد التوصيات ٢ إلى ٥ المبادئ التي يتعيّن على هيئات التحكيم مراعاتها، حرصاً على تفادي تضارب القرارات، ولتجنب التكلفة المتأثية عن ازدواجية الإجراءات أو لحماية الأطراف من الأساليب الجائرة، حينما يطلب أحد الأطراف التنازل عن الاختصاص أو وقف إجراءات التحكيم بسبب وجود إجراءات مترامنة. وتحدّد التوصية ٦ الشروط التي يلزم استيفاؤها لكي توقف هيئة التحكيم إجراءاتها مؤقتاً بناء على طلب الأطراف، وذلك لأغراض إدارة القضية إدارة سليمة، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه.

٢٧- ويبحث تقرير الرابطة المتعلق بالقضية المقضية أثر قرار التحكيم التجاري الدولي الصادر إثر إجراءات تحكيمية إضافية أو لاحقة بين الأطراف نفسها. ولكن التقرير لم يتناول مسائل مشابهة أثّرت فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية. ويستنتج التقرير أنّ قرار التحكيم ينبغي أن يفضي إلى آثار قاطعة تحول دون متابعة إجراءات التحكيم من أجل تعزيز فعالية عمليات التحكيم التجارية الدولية وطابعها النهائي، دون الحاجة إلى أن تكون تلك الأحكام خاضعة بالضرورة للقانون المحلي، إذ يجوز إخضاعها لقواعد عبر وطنية يُتوخى وضعها (التوصيتان ١ و ٢). وتحدّد التوصية ٣ الشروط الخاصة بالقضية المقضية وتتناول التوصية ٤ مفهوم القضية المقضية الأوسع، الذي يشمل مسائل التعليل الأساسي للقضية والوقائع والقانون، المستند إليها في قرار التحكيم. وتقتصر التوصية ٥ معياراً بشأن إساءة استخدام الإجراءات وعدم الإنصاف الإجرائي، وتعالج التوصيتان ٦ و ٧ الجوانب الإجرائية للاعتداد بالقضية المقضية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الرابطة لم تتناول مسائل محدّدة

(٧) تقرير الرابطة وتوصياتها متاحان باعتبارهما تقرير وقرار مؤتمر تورنتو (٢٠٠٦) على الإنترنت في الموقع التالي: www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/19.

نظراً لتعقدها وتفادياً لاستباق أيّ تطورات ذات صلة (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير الرابطة الختامي بشأن القضية المقضية).

٢٨- ويشترك هذان المفهومان في عدد من المتطلبات، ذلك أنهما ينطبقان عندما تكون الدعاوى المرفوعة على نفس المستوى القضائي متماثلة جوهرياً.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٢٩- يتبين من مشاورات الأونسيرال بشأن الأعمال الممكنة بخصوص الإجراءات المتزامنة أنّ الوسيلة الفعالة لمعالجة هذه المسألة تتمثل في وضع حلول ذات طبيعة إجرائية، تجمع بين أحكام تعاهدية نموذجية بشأن التنازل وإيقاف الإجراءات والتجميع، وإعداد نصّ إرشادي لهيئات التحكيم يتعلق بالسلطة المخولة لها عند مواجهتها إجراءات متزامنة، على النحو المبين أعلاه في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢. ويُشار إلى أنّ القيام بعمل بشأن مسائل موضوعية مثل الخصومة المعلقة والقضية المقضية قد لا يفضي إلى نتائج فعالة.

٣٠- وبناء على ما تقدّم، لعلّ اللجنة تؤدّ النظر في تكليف الأمانة بمواصلة العمل بشأن الإجراءات المتزامنة بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة والخبراء المهتمين، بهدف تزويد اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، بمشروع يتضمن حلولاً فعلية لمعالجة الإجراءات المتزامنة، ومجموعة أدوات للدول وهيئات التحكيم (تركز على التنازل، ووقف الإجراءات، وتبادل المعلومات، والحدود الممكنة لاسترجاع قيمة الخسارة الانعكاسية) على النحو المبين في أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٤ أعلاه، وتجميع القضايا، تتضمن أحكاماً نموذجية لإدراجها في المعاهدات الاستثمارية التي ستبرم في المستقبل، وممارسات فضلى ومبادئ توجيهية.

أمثلة لأحكام تتناول الإجراءات المتزامنة في المعاهدات الاستثمارية

اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)

المادة ١١١٧: الدعوى التي يرفعها مستثمر لدى طرف نيابة عن المنشأة

[...] ٣- حيثما يرفع مستثمر دعوى بمقتضى هذه المادة، ويرفع المستثمر أو مستثمر غير مسيطر في المنشأة دعوى بمقتضى المادة ١١١٦^(٨) تنشأ عن الأحداث نفسها التي تثير الدعوى بمقتضى هذه المادة، وتُرفع اثنتان أو أكثر من الدعاوى للتحكيم بمقتضى المادة ١١٢٠^(٩)، ينبغي أن تستمع للدعاوى معاً هيئة تُنشأ بمقتضى أحكام المادة ١١٢٦^(١٠)، ما لم تر المحكمة أن ذلك سيمسُّ بمصالح طرف متنازع. [...]

المادة ١١٢١: الشروط المسبقة لرفع دعوى التحكيم

١- لا يجوز لمستثمر متنازع رفع دعوى تحكيم بمقتضى أحكام المادة ١١١٦ إلا في حالة: (أ) موافقة المستثمر على التحكيم طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الاتفاق؛ (ب) تنازل المستثمر، وكذلك المنشأة إذا كانت الدعوى تتعلق بخسارة أو ضرر لحق بمصلحة في منشأة تابعة لطرف آخر يشكّل شخصاً اعتبارياً يمتلكه المستثمر أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أحدهما في أن يرفعا أو يواصل لدى أيّ محكمة إدارية أو محكمة قائمة بموجب قانون أيّ طرف، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، أيّ إجراءات تتعلق بالتدبير الذي اتخذته الطرف المتنازع، والذي يُدعى بأنه يشكّل الانتهاك المشار إليه في المادة ١١١٦، فيما عدا إجراءات الانتصاف بأمر زجري أو تفسيري أو انتصاف استثنائي آخر، لا ينطوي على الدفع مقابل الضرر، لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة بموجب قانون الطرف المتنازع.

٢- لا يجوز لمستثمر متنازع رفع دعوى للتحكيم بمقتضى أحكام المادة ١١١٧ إلا إذا قام المستثمر والمنشأة [...] (ب) بالتخلي عن أحدهما في أن يرفعا أو يواصل لدى أيّ محكمة إدارية أو محكمة قائمة بموجب قانون أيّ طرف، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية

(٨) تتعلق المادة ١١١٦ بالدعوى التي يرفعها مستثمر لدى طرف نيابة عن نفسه.

(٩) تتعلق المادة ١١٢٠ برفع الدعوى لغرض التحكيم.

(١٠) تتعلق المادة ١١٢٦ بالتجميع.

المنازعات، أيّ إجراءات تتعلق بالتدبير الذي اتخذه الطرف المتنازع، والذي يُدعى بأنه يشكّل الانتهاك المشار إليه في المادة ١١١٧، فيما عدا إجراءات الانتصاف بأمر زجري، أو تفسيري أو انتصاف استثنائي آخر، لا ينطوي على الدفع مقابل الضرر، لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة بموجب قانون الطرف المتنازع. [...]

٤ - (أ) لا يلزم الحصول على تنازل من المنشأة بمقتضى الفقرة ١ (ب) أو ٢ (ب)؛ و(ب) لا ينطبق المرفق ١١٢٠-١ (ب)، إلا إذا حرم طرف متنازع المستثمر المتنازع من سيطرته على المنشأة.

المادة ١١٢٦: التجميع

[...] ٨ - لا تتمتع المحكمة المنشأة بمقتضى المادة ١١٢٠ بالاختصاص للبتّ في دعوى، أو جزء من دعوى، قرّرت محكمة أنشئت بمقتضى هذه المادة أن لها اختصاص النظر فيها.

٩ - بناءً على طلب من طرف متنازع، يجوز للمحكمة المنشأة بمقتضى هذه المادة، ريثما تتخذ قرارها بمقتضى الفقرة ٢، الأمر بوقف إجراءات محكمة منشأة بمقتضى المادة ١١٢٠، ما لم تكن هذه المحكمة الأخيرة قد أرجأت إجراءاتها بالفعل. [...]

اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وجمهورية كوريا^(١١)

المادة ١١-١٨: الشروط والقيود المفروضة على موافقة كل طرف

[...] ٢ - لا يجوز رفع أيّ دعوى للتحكيم بمقتضى هذه المادة إلا إذا: (أ) وافق المدعي كتابةً على التحكيم بمقتضى الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق؛ و(ب) شُفعت مذكرة التحكيم بما يلي: '١' بالنسبة للدعوى المرفوعة للتحكيم بمقتضى المادة ١١-١٦-١ (أ)،^(١٢) تنازل كتابي من المدعي؛ و'٢' بالنسبة للدعوى المرفوعة للتحكيم بمقتضى المادة ١١-١٦-١ (ب)،^(١٣) تنازل كتابي من المدعي والمنشأة عن أيّ حق في الشروع في أيّ إجراء يتعلق بالتدبير الذي يدعى بأنه يشكّل الانتهاك المشار إليه في المادة ١١-١٦ أو في مواصلة ذلك الإجراء، أمام أيّ محكمة إدارية

(١١) وقّع هذا الاتفاق في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(١٢) تتعلق المادة ١١-١٦-١ (أ) برفع دعوى التحكيم من جانب المدعي، نيابة عن نفسه.

(١٣) تتعلق المادة ١١-١٦-١ (ب) برفع دعوى التحكيم من جانب المدعي، نيابة عن منشأة المدعي عليه التي تتمتع بصفة شخص اعتباري يمتلكه المدعي أو لديه سلطة مباشرة أو غير مباشرة عليه.

أو محكمة قائمة بمقتضى قانون أيّ من الطرفين، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات. [...]

المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين كولومبيا وتركيا^(١٤)

المادة ١٢: تسوية المنازعات بين طرف متعاقد والمستثمرين لدى الطرف المتعاقد الآخر
[...]-٧ ما أن يحيل المستثمر المنازعة إلى أحد محافل تسوية المنازعات المذكورة في
الفقرة ٦ من هذه المادة، يكون اختيار أيّ من تلك المحافل نهائيًا. [...]

اتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا^(١٥)

المادة ٨-٢٢: الشروط المسبقة لرفع دعوى للتحكيم

١- لا يجوز للمستثمر المتنازع رفع دعوى للتحكيم بمقتضى المادة ٨-١٨ إلّا: [...]. (هـ)
إذا تنازل المستثمر المتنازع، وكذلك المنشأة إذا تعلقت الدعوى بخسارة أو ضرر لحق بمصلحة منشأة تابعة للطرف الآخر تتمتع بصفة شخص اعتباري يمتلكها المستثمر المتنازع أو يسيطر عليها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، عن حقهما في الشروع في إجراءات تتعلق بالتدبير الذي يدعي الطرف المتنازع أنه يشكل الانتهاك المشار إليه في المادة ٨-١٨ أو في مواصلة تلك الإجراءات لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة بمقتضى القانون الداخلي لأيّ من الطرفين، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، باستثناء ما يرد في المرفق ٨ - جيم.

٢- لا يجوز للمستثمر المتنازع رفع دعوى للتحكيم بمقتضى المادة ٨-١٩ إلّا: [...]. (هـ)
إذا تنازل كل من المستثمر المتنازع والمنشأة عن حقهما في الشروع في إجراءات تتعلق بالتدبير الذي يدعي الطرف المتنازع أنه يشكل الانتهاك المشار إليه في المادة ٨-١٩، أو في مواصلة تلك الإجراءات لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة بمقتضى القانون الداخلي لأيّ من الطرفين، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، باستثناء ما يرد في المرفق ٨-جيم. [...]

٤- لا يشترط الحصول على تنازل من المنشأة بمقتضى الفقرة ١ (هـ) أو الفقرة ٢ (هـ) إلّا إذا حرم الطرف المتنازع المستثمر المتنازع من سيطرته على المنشأة.

(١٤) وقّعت هذه المعاهدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٥) وقّع الاتفاق في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٥- يؤدي عدم الوفاء بالشروط السابقة التي تنص عليها الفقرات ١ و ٢ و ٣ إلى إلغاء موافقة الطرفين التي تقدّم بمقتضى المادة ٨-٢٤^(١٦).

المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين كندا ومالي^(١٧)

المادة ٢١: الشروط السابقة لرفع دعوى التحكيم

[...] ٢- لا يجوز لمستثمر متنازع رفع دعوى للتحكيم بمقتضى المادة ٢٠ (الدعاوى التي يرفعها المستثمر من أحد الطرفين نيابة عن نفسه أو عن منشأة) إلا: (هـ) في حالة رفع الدعوى بمقتضى المادة ٢٠ (١) (الدعاوى التي يرفعها مستثمر من أحد الطرفين نيابة عن نفسه أو عن منشأة): [...] ٢' إذا تنازل المستثمر المتنازع، وكذلك المنشأة إذا تعلقت الدعوى بخسارة أو ضرر لحق بمصلحة منشأة تابعة للطرف الآخر تتمتع بصفة شخص اعتباري يمتلكها المستثمر المتنازع أو يسيطر عليها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، عن حقهما في الشروع في إجراءات تتعلق بالتدبير الذي اتخذته الطرف المدعى عليه، والذي يُدعى بأنه يشكل الانتهاك المشار إليه في المادة ٢٠، أو مواصلة تلك الإجراءات لدى محكمة إدارية أو محكمة تابعة لأحد الطرفين، أو في إطار أي إجراءات أخرى لتسوية المنازعات (الدعاوى التي يرفعها مستثمر من أحد الطرفين نيابة عن نفسه أو عن منشأة)، فيما عدا إجراءات الانتصاف بأمر زجري أو تفسيري أو انتصاف استثنائي آخر، لا ينطوي على الدفع مقابل الضرر، لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة في دولة الطرف المدعى عليه؛ (و) في حالة رفع الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٢٠ (٢) (الدعاوى التي يرفعها مستثمر من أحد الطرفين نيابة عن نفسه أو عن منشأة): [...] ٢' إذا تنازل كل من المستثمر المتنازع والمنشأة عن حقهما في الشروع في إجراءات تتعلق بالتدبير الذي اتخذته الطرف المدعى عليه، والذي يُدعى بأنه يشكل الانتهاك المشار إليه في المادة ٢٠، أو مواصلة تلك الإجراءات لدى محكمة إدارية أو محكمة تابعة لأحد الطرفين، أو في إطار أي إجراءات أخرى لتسوية المنازعات (الدعاوى التي يرفعها مستثمر من أحد الطرفين نيابة عن نفسه أو عن منشأة)، فيما عدا إجراءات الانتصاف بأمر زجري أو تفسيري أو انتصاف استثنائي آخر، لا ينطوي على الدفع مقابل الضرر، لدى محكمة إدارية أو محكمة قائمة في دولة الطرف المدعى عليه.

(١٦) تتعلق المادة ٨-٢٤ بالموافقة على التحكيم.

(١٧) وقّعت هذه المعاهدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣- تُمنح الموافقة والتنازل بمقتضى الفقرة ٢ للطرف المدعى عليه وتدرجان في الدعوى المرفوعة للتحكيم. ولا يشترط من المنشأة التنازل بمقتضى أحكام الفقرة ٢ (هـ) '٢' أو ٢ (و) '٢' إلا إذا حرم الطرف المدعى عليه المستثمر من سيطرته على المنشأة.

المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين اليابان وأوروغواي^(١٨)

المادة ٢١: تسوية المنازعات الاستثمارية بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر [...]. ٧- لا يجوز إحالة أيّ منازعة استثمارية للتحكيم بمقتضى هذه المادة ما لم: (أ) يوافق المستثمر المتنازع كتابياً على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة؛ و (ب) يمنح المستثمر المتنازع الطرف المتنازع تنازلاً كتابياً عن أيّ حق في الشروع بأيّ إجراءات تتعلق بالمنازعة الاستثمارية لدى أيّ محكمة إدارية، أو محكمة قضاء قائمة بمقتضى قانون الطرف المتنازع، أو في إطار أيّ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات.

ملحوظة: لزيادة التيقن، إذا قدّم المستثمر المتنازع منازعة استثمارية للتحكيم عن طريق تنازل كتابي وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب)، أصبح اختيار المحفل نهائياً.

٨- رغم أحكام الفقرة ٧، يجوز للمستثمر المتنازع الشروع في إجراء أو مواصلته التماساً لانتصاف زجري مؤقت لا ينطوي على الدفع لقاء الأضرار لدى محكمة إدارية أو محكمة قضاء قائمة بمقتضى الطرف المتنازع.

٩- بمجرد تقديم المستثمر المتنازع منازعة استثمارية إلى محكمة إدارية أو محكمة قضاء لدى الطرف المتنازع، يصبح اختيار المحفل نهائياً ولا يجوز بعد ذلك للمستثمر المتنازع تقديم المنازعة الاستثمارية نفسها للتحكيم بمقتضى أحكام هذه المادة. [...]

مسودة اتفاق تجاري واقتصادي شامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا^(١٩)

المادة العاشرة-٢١: المتطلبات الإجرائية وغيرها من المتطلبات اللازمة لرفع دعوى للتحكيم ١- لا يجوز للمستثمر رفع دعوى للتحكيم بمقتضى أحكام المادة العاشرة - ٢٢ (رفع دعوى للتحكيم) إلا إذا كان المستثمر: [...]

(١٨) وقّعت هذه المعاهدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٩) بصيغته المنشورة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والمتاحة على الإنترنت في الموقع التالي:

<http://ec.europa.eu/trade/policy/in-focus/ceta/>

- (د) يفى بالمتطلبات المتعلقة بطلب إجراء مشاورات؛
- (هـ) لا يحدّد في الدعوى التي يرفعها للتحكيم تدابير لم يحددها في طلبه إجراء مشاورات؛
- (و) يقدّم، إذا شرع في دعوى أو إجراء التماساً للتعويض أو بشأن أضرار أمام هيئة تحكيم أو محكمة قائمة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي فيما يتعلق بأيّ تدبير يُدعى أنه يشكّل الانتهاك المشار إليه في طلبه للتحكيم، إعلاناً: '١' بأنه تم التوصل إلى قرار تحكيم أو حكم أو قرار نهائي؛ أو '٢' بأنه قد سحب أيّ دعوى أو إجراء من هذا القبيل؛ ويتضمن الإعلان، عند الاقتضاء، دليلاً يثبت صدور قرار تحكيم أو حكم أو قرار نهائي أو دليلاً يثبت سحب أيّ دعوى أو إجراء من هذا القبيل؛
- (ز) يتنازل عن حقه في الشروع في دعوى أو إجراء التماساً للتعويض أو بشأن أضرار لدى هيئة تحكيم أو محكمة قائمة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي فيما يتعلق بأيّ تدبير يُدعى أنه يشكّل الانتهاك المشار إليه في طلبه للتحكيم.
- ٢- إذا تعلقّت الدعوى المحالة للتحكيم بخسارة أو ضرر لحق بمنشأة قائمة محلياً أو بمصلحة منشأة قائمة محلياً يمتلكها المستثمر أو يسيطر عليها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، يقدّم كلّ من المستثمر والمنشأة القائمة محلياً إعلاناً بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (و) وتنازلاً بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ز).
- ٣- لا تنطبق متطلبات الفقرتين الفرعيتين ١ (و)، و ١ (ز) والفقرة ٢ فيما يتعلق بالمنشأة القائمة محلياً حيث يكون المدعى عليه أو الدولة المضيفة للمستثمر قد حرمت المستثمر من السيطرة على المنشأة القائمة محلياً، أو منعت بطريقة أخرى المنشأة القائمة محلياً من الوفاء بتلك المتطلبات.
- ٤- بناءً على طلب المدعى عليه، تتنازل هيئة التحكيم عن الاختصاص عندما يفشل المستثمر، أو حسب مقتضى الحال، المنشأة القائمة محلياً بأيّ من متطلبات الفقرتين ١ و ٢.
- ٥- تبطل صلاحية التنازل المقدم بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) أو الفقرة ٢ في الحالات التالية:
- (أ) عندما ترفض هيئة التحكيم الدعوى على أساس عدم الوفاء بمتطلبات الفقرتين ١ و ٢ أو أيّ أسس إجرائية أو أسس أخرى متعلقة بالاختصاص؛

- (ب) عندما ترفض هيئة التحكيم الدعوى بمقتضى أحكام المادة العاشرة - ٢٩ (عدم الواجهة القانونية الواضحة للدعوى) أو المادة العاشرة - ٣٠ (عدم وجود أساس قانوني للدعوى)؛
- (ج) عندما يسحب المستثمر دعواه، طبقاً لقواعد التحكيم المنطبقة، في غضون ١٢ شهراً من تشكيل هيئة التحكيم.

المادة العاشرة-٢٣: الإجراءات. بمقتضى الاتفاقات الدولية المختلفة

عندما ترفع الدعوى بمقتضى أحكام هذه المادة واتفاق دولي آخر، و(أ) يحتمل وجود تعويض متداخلاً؛ أو (ب) يمكن أن يكون للدعوى الدولية الأخرى أثر هام في البتّ في الدعوى المرفوعة بمقتضى أحكام هذه المادة، تقوم هيئة التحكيم المؤسّسة بمقتضى أحكام هذه المادة، في أقرب فرصة ممكنة بعد الاستماع للأطراف المتنازعة، بوقف إجراءاتها أو تكفل خلافاً لذلك مراعاة الإجراءات الجارية بمقتضى اتفاق دولي آخر في قرارها أو أمرها أو حكمها.

مسودة اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة^(٢٠)

المادة ٩-٢٠ شروط إحالة دعوى للتحكيم

١- لا يجوز إحالة دعوى للتحكيم بمقتضى هذه المادة إلا إذا: [...]

- (و) '١' سحب المدعي أيّ دعوى معلقة قُدمت إلى محكمة أو هيئة تحكيم محلية بشأن نفس المعاملة التي يُدعى أنها تشكّل انتهاكاً لأحكام المادة ألف (حماية الاستثمار)؛ و'٢' أعلن المدعي أنه لن يرفع مثل هذه الدعوى قبل إصدار قرار تحكيم نهائي بمقتضى أحكام هذه المادة؛
- (ز) '١' سحب المدعي أيّ دعوى معلقة تتعلق بنفس المعاملة التي يُدعى أنها تشكّل انتهاكاً بمقتضى أحكام المادة ألف (حماية الاستثمار) قُدمت إلى هيئة تحكيم دولية أخرى تُنشأ بمقتضى هذه المادة، أو بمقتضى أيّ معاهدة أو عقد آخر؛ و'٢' أعلن المدعي أنه لن يقدّم مثل هذه الدعوى في المستقبل؛
- ٣- بناءً على طلب المدّعي عليه، تتنازل هيئة التحكيم عن اختصاصها عندما لا يمثل المدّعي لأيّ من المتطلبات أو الإعلانات المشار إليها في الفقرتين ١ و٢. [...]

(٢٠) بصيغته الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (قبل التنقيح القانوني)، والمتاحة على الإنترنت في الموقع التالي: <http://trade.ec.europa.eu/doclib/press/index.cfm?id=961>